قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٥٢	٢٧٧١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٥م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغ وقدره مائة ألف ريال مناولة بالشيك رقم (--) في ٢٠٠٥/١٠/٢٥م، بعدما استعد المدعى عليه باستثمار هذا المبلغ للمضاربة في سوق الأسهم وبأرباح مضمونة تصل إلى ٢٠٪ وتم تحرير عقد استثمار مرفق صورته بهذه الصحيفة. ثم قام المدعى عليه بتسليم مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال على ثلاث دفعات بواقع عشرة آلاف ريال عن الشهر الأول ومبلغ سبعة آلاف ريال عن الشهر الثاني وسبعة آلاف عن الشهر الثالث وبذلك تقل النسبة عن ٢٠٪ كما هو متفق بين الطرفين. ثم قام المدعي بمخاطبة المدعى عليه وذلك بطلب استعادة المبلغ باستدعائه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٣م من أجل إعادة كامل المبلغ أقر المدعى عليه باستعداده بإعادة المبلغ من أرباح ذلك الشهر ولم يفي بوعده. ثم قام المدعي بتقديم استدعاء آخر بتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٢هـ من أجل طلب إعادة المبلغ من المدعى عليه ولكنه لم يستجب لذلك. تم تقديم لائحة دعوى لدى المحكمة التجارية بأبها من قبل المدعي بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٢هـ ثم صرف ناظر القضية بحكم عدم الاختصاص ووجه بتقديم لائحة لدى هيئة سوق المال. ثم تم تقديم شكوى من المدعي للهيئة الموقرة برقم (٢٠١٩/٠٥٢٧٧) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٦م مرفق صورتها بهذه الصحيفة. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ وقدره خمسة وسبعون ألف ريال متبقية من مبلغ الاستثمار الكامل بالإضافة إلى تعويضه عن الأرباح المحققة والضرر الذي لحق به وإصدار الأمر الإداري والتنفيذي لذلك من الهيئة الموقرة ضد المدعى عليه".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، في حين لم يحضر المدعى عليه على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية دون حضور المدعى عليه، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان حول دعواه، فأجاب بذكر بعض تفاصيل ما اشتملت

عليه صحيفة الدعوى، إضافة إلى أنه اعتبر المدعى عليه مفرطاً في أمواله. وبسؤاله عن الكيفية التي تعرف بها على المدعى عليه، أجاب بأنه عرفه من خلال شخص يعمل لدى المدعى عليه وهو المسؤول عن استقبال المساهمين، إضافة إلى أن ما دعاه إلى الاطمئنان إلى استثمار أمواله لدى المدعى عليه هو قلة عدد المستثمرين لديه، وخلفيته السابقة في المجال المالي إذ كان يعمل في أحد البنوك. وبسؤاله عن المبلغ الذي سُلم إليه من المدعى عليه نظير ما تم استثماره من أموال لديه، أجاب بأنه تسلم مبلغاً قدره (٢٤,٠٠٠) ريال على ثلاث دفعات. وبسؤاله عما إذا كانت هذه المبالغ تمثل أرباحاً أم أنها من رأس المال، أجاب بأن المدعى عليه أفاده بأنها أرباح. وبسؤاله عن النسبة المتفق عليها بينه وبين المدعى عليه كأرباح يحصل عليها الأخير، أجاب بأن العقد ينص على أن يحصل المدعى عليه على نسبة مقدارها (٢٥٪) من صافي الأرباح لقاء قيامه بتشغيل أموال المدعي، وقد أضاف المدعي أنه حاول التصالح مع المدعى عليه، وحاول استعادة أمواله أكثر من مرة، وكان آخر ما عرضه على المدعى عليه هو استعادة نصف المبلغ المسلم إليه لاستثماره إلا أن المدعى عليه رفض ذلك رغم محاولات عديدة من المدعي وغيره من الوسطاء. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب باستعادة المتبقي من رأس ماله وذلك بمبلغ قدره (٧٦,٠٠٠) ريال. وبسؤال المدعي عما إذا كان لديه ما يضيفه، أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، قررت اللجنة تزويد المدعى عليه بنسخة من مستخلصها لتقديم إجابته عنها وعما اشتملت عليه صحيفة الدعوى، وتحديد موعد جلسة آخر يتم تبليغ الطرفين به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ نفسه (١٤٤١/٠٧/٠١هـ) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من مستخلص الجلسة، مع طلب الإجابة عنه، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، وجاء فيها ما نصه: "الموضوع: رد على الدعوى رقم ١٤٤١/١٥٢، من حيث الشكل: أدفع بعدم قبول الدعوى وذلك للأسباب التالية: ١. المحكمة التجارية الدائرة التجارية الأولى المحكمة العامة بأبها تنظر في دعاوى ضدي بنفس موضوع هذه الدعوى لمدعين غير فهنا أصبح تداخل في الاختصاص. والمدعي لديه دعوى مقيدة وتحت النظر لدى المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الأولى برقم (--) وتاريخ الدعوى ١٤٣٩/٠٣/١٢هـ، بنفس موضوع الدعوى لدى لجنتكم الموقرة. ٢. لفوات تقديم الدعوى خلال المواعيد المقررة نظاما في نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية. من حيث الموضوع: بناءً على ما ذكره المدعي في دعواه حيث أفاد بأن ما يدعي به كان قبل أكثر من ١٤ عاما، وحيث أنه يتوجب مراجعة المستندات والأوراق التي تقدم بها المدعي وكذلك يلزم البحث عن مستندات وأوراق قديمة منذ أكثر من ١٤ عاما لتزويدها ضمن الرد على دعوى المدعي، وقد استطعت في الفترة الماضية منذ إبلاغي بالدعوى اجتهدت بالبحث عن أي مستندات أو أوراق وصور شيكات تم صرفها للمدعي لإثباتها وإرفاقها ولكن للأسف لم أتوصل حتى الآن إلى أي مستند ولم يسعفني الوقت في ظل عدم تجاوب البنوك، وتعلمون حفظكم الله صعوبة الحصول على مستندات وأوراق منذ أكثر من ١٤ عاما،

خاصة وأن معظم حساباتي أغلقت بسبب بقائها بدون حركة لفترة طويلة ولازلت أراجع البنوك بشكل شبه يومي وأسعى جاهداً لإثبات جميع ما لدي من مستندات، ولكن واجهتني بعض الصعوبات وإلى الآن لم أستطع الحصول على أي مستندات أو أوراق بسبب عدم تعاون البنوك المصرفية التي كنت أتعامل معها سابقا، وكذلك عدم وجود مستندات كاملة لدي بسبب إيقافي في شعبة سجن أبها من قبل لجنة توظيف الأموال بإمارة عسير لما يقارب اثنا عشر عاماً، ومن ثم انتقالي للإقامة بمنطقة مكة المكرمة، وبناءً على صعوبة إمكانية التوصل للمستندات والأوراق في فترة قصيرة وعدم كفاية الوقت لتقديم الرد. لذا أطلب من مقام لجنتكم الموقرة الموافقة على إعطائي مهلة شهرين على أقل تقدير لأتمكن من إعداد الرد على الدعوى وإحضار المستندات والأوراق المرتبطة بالدعوى، خاصة وأن الفترة طويلة جدا بين حسابات مغلقة وفترة إيقاف بالسجن أفقدتني مستندات وأوراق يتوجب حصولي عليها معاناة وجهد لإرفاقها وإثباتها".

وفي التاريخ نفسه (١٤٤١/٠٧/١٥هـ) عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، في حين لم يحضر المدعى عليه على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية دون حضور المدعى عليه، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان حول دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعواه. وبسؤاله عما إذا كان استلم نسخة من مذكرة رد المدعى عليه، أجاب بالنفي، فزودته اللجنة بنسخة منه. وبسؤاله عن رده على ما تضمنته، أجاب بأنه سبق أن قدم دعوى أمام المحكمة التجارية بأبها، وحُكم فيها بعدم الاختصاص، أما فيما يتصل بباقي دفوع المدعى عليه، فإنه سبق أن عمل في البنك (أ)، ولا يعقل ألا يكون محتفظاً بنسخ للوثائق والمستندات التي يطلب إمهاله للحصول عليها، ولا سيما أن المدعي تضرر كثيراً من طول انتظار إعادة مبلغ استثماره إليه. وبسؤال المدعي عما إذا كان لديه ما يضيفه، أجاب بأنه يطلب من اللجنة الحكم في الدعوى لوقف الأضرار التي ترتبت عليه. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أنه في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥م قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف

(١٠٠,٠٠٠) ريال بموجب شيك مسحوب على بنك (ب) وذلك بهدف المضاربة به في سوق الأسهم، وأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٤,٠٠٠) ريال أرباحاً عن استثمار أمواله، وهو يطالب بإعادة المتبقي من رأس ماله وقدره (٧٦,٠٠٠) ريال، في حين دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى؛ لأن المحكمة التجارية تنظر في دعاوى ضده في نفس موضوع هذه الدعوى، وفوات ميعاد تقديم الدعوى، وأن دعوى المدعي كانت قبل أكثر من أربعة عشر عاماً، ويجب مراجعة المستندات والأوراق التي تقدم بها المدعي.

وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ صورةً من الاتفاقية المبرمة بينه وبين المدعى عليه، وصورة من شيك مسحوب على بنك (ب) بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال لأمر المدعى عليه، على النحو الموضح في الوقائع، مستشهداً بهما على أن المبلغ محل الدعوى كان بهدف استثماره في السوق المالية السعودية، وذلك من خلال محفظة استثمارية يديرها المدعى عليه، مقابل عمولة تمثل (٢٥٪) من صافي الأرباح. وحيث أقر المدعي بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٤,٠٠٠) ريال.

وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للّجنة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، وتسلم منه مبلغاً قدره أربعة وعشرون ألف (٢٤,٠٠٠) ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره ستة وسبعون ألف (٧٦,٠٠٠) ريال للمدعي، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

أما ما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى لوجود دعوى في الموضوع نفسه مرفوعة ضده من المدعي أمام الدائرة التجارية في المحكمة العامة بأبها، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى عليه من

أفعال تُعدّ في أساسها عملاً من أعمال الأوراق المالية، مما يدخلها في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بدفع المدعى عليه بفوات تقديم الدعوى خلال المواعيد النظامية وفقًا لنظام السوق المالية ولوائحه، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية لم يحددا مدة زمنية لإقامة هذه الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان العقد بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف (٧٦,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.